جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا باقراع فلو انه يسافر
مع احدى امراته فلما قدم طلبت التي لم تسافر معها ان تقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها
ذلك وقال الشافعي رحمه الله ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى
ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم الليل ويصوم بالنهار
او يشتغل بصحبته الاماء فطلبت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها
احيانا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها
ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها ويونسها بصحبته احيانا واحيانا من غير ان يكون في ذلك
شي موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن واحيانا
اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاثة البواقي عند من شئت
ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة
ويقيم يومين وليلتين عند من شاء من السواري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن
يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقته شبه المار ويكره للرجل ان يطا امراته وعندها صبي يعقل
او اعمى او صرتها او امته او امتها رجل له امراة وامة فقالت لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا
على حدة ليس لها ذلك **فصل** في نفقة العدة المعتدة عن الطلاق ويستحق النفقة
والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رحمه الله
المبتوتة لا يستحق النفقة ويستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا يستحق
النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة
سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور يستحق النفقة
والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا وكذبته المراة وفرق القاضي
بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان
وقعت بفعل مباح لخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان
وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت
بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة
وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط
البراءة عن مونة السكنى بان قالت اكترى بيتا واعطيه كان لها ان تكتري بيتا وتعطيه
وان طلقت المراة وهي في بيت بكرا كان الكرا على زوجها مادامت في العدة وان ابرات
عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابرا المنكوحة اذا كانت امة قد بواها المولى بيتا
فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها
فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتا حال قيام
النكاح فبواها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق امراته ووجبت العدة فارتدت والعياذ
بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت
مسلمة الى دار الاسلام لم يعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها
النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة

على

فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة فارتفاع الحيض كان لها النفقة الى
ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضا العدة بالحيض كان القول قولها
مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضا العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة
على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم
تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة فطلبت النفقة كان لها النفقة وبعد
في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة فتنقضي
عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين
الحربيين مسلما الى دار الحرب ثم خرج الاخر لا نفقة للمراة **رجل** كفل لمنكوحة عن زوجها نفقة
كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة
النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي
فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت وان لم يمت احدهما وانقضت العدة
اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني يسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت
المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضا العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الاخر
وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها يسقط
النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما يستحق المعتدة نفقة العدة يستحق الكسوة واذا طلق
الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة بثلاثة اشهر ويكون لها
النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن مراهقة كان
عدتها بثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي
فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك
حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق
النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها
علة لا يستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم
يكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة
عن وفاة يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول
ووجبت العدة ليس لها النفقة **رجل** تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها
منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها
وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدته
لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته
او شهد لها بشي لم يجز **رجل طلق** امراته ثلاثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها ثم
تحللت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم يضع حملها **فصل** في حقوق الزوجين
للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج
الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي
بعض الروايات عن محمد رحمه الله ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجماع

Copyright ... King Saud University